[176] بستر فخذه، فإنها من العورة (1). وأما ما يدل على أن ما بين السرة والركبة عورة، فكثير أيضا (2). وعن حياء أبي موسى وأبي بكر، والخدري (3) هناك نصوص لا مجال لايرادها فعلا. وقد قال العلامة الاميني: (هب أن النهي عن كشف الافخاذ تنزيهي، إلا أنه لا شك في أن سترها أدب من آداب الشريعة، ومن لوازم الوقار، ومقارنات الابهة، ورسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أولى برعاية هذا الادب، الذي صدع به هو الخ) (4). أهل الكتاب، وتعري الانبياء: ولا بد أن نشير أخيرا إلى أننا نجد لهذا الامر أصلا عند أهل الكتاب،

_____ (1) مسند أحمد ج 5 ص 290 وج 1 ص 275، وصحيح البخاري ج 1 ص 51 وسنن البيهقي ج 2 ص 228، والاصابة ج 3 ص 448، وفتح الباري. ج 1 ص 403، ونيل الاوطار ج 2 ص 50، ومستدرك الحاكم ج 4 ص 180 / 181، ومجمع الزوائد ج 2 ص 52 عن أحمد والطبراني في الكبير والغدير ج 9 ص 282 فما بعدها عن من تقدم وعن إرشاد الساري، وابن حبان في صحيحه وليراجع: موطأ مالك، والترمذي، وأبو داود، ومشكل الاثار ج 2 ص 284 و 285 و 286 وحتى ص 293. والمصنف ج 11 ص 27 وتأويل مختلف الحديث ص 323 / 324. (2) راجع: الغدير ج 9 ص 285، و 284، و 288، 290 و 291 و 292. والمعجم الصغير ج 2 ص 96. وحياة الصحابة ج 2 ص 612 / 613 تجد كثيرا من أقوال العلماء والنصوص حول ذلك. (3) راجع: طبقات ابن سعد ج 4 ص 113 و 114 والزهد والرقائق ص 107 وربيع الابرار ج 1 ص 760 وحياة الصحابة ج 3 ص 482 عن كنز العمال ج 8 ص 306 وج 5 ص 124 وعن حلية الاولياء ج 1 ص 34، والغدير ج 7 ص 248 وج 9 ص 281 (4) الغدير ج 9 ص 285. (*) _____